

يحتمل ان يكون وفاقا وان صدر منه غير ذلك مما هو معصية فلما الكبائر كالقذف،
 وشرب الخمر ليلا فقال ابن القاسم ان سكر ليلا وصحيا بعد الفجر بطل اعتكافه
 وابتدأ واما الصفائر فلا تبطل وان كان غير معصية فان كان يسيرا لم يبطل مثل ان
 يامر من يكتب مهماته امرا خفيفا لا يشغله ابن القاسم ولا باس ان يبيع ويشترى
 اذا كان شيئا خفيفا ولا باس ان ينكح وينكح ويخطب وان كان كثيرا ابطال إلا ان
 يكون ضروريا كخروجه لقضاء حاجة الانسان او لشراء طعامه او لغسل جنابة او
 لغسل الجمعة ولا يصلي على جنازة وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولو خرج لعذر
 لا سبب له فيه بنى بعد زواله وذلك كالمرض والحيض واذا نذر جوار مكة لزمه ولا
 يلزمه فيه صوم وله ان يخرج بالليل الى منزله يبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون
 نذر الا اليوم الاول فيلزمه بالنية لدخوله فيه ولو نذر جوار مسجد لزمه في اي
 البلد ان كان ساكنا بذلك البلد . قال مالك ومن نذر اعتكاف شهر بمسجد
 الفسطاط فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يلزمه الخروج إلا لاحد المساجد الثلاث

كتاب الحج

حقيقته لغة القصد . وشرعا القصد الى بيت الله الحرام للتقرب اليه بافعال مخصوصة .
 حكمه الوجوب وفي كونه على الفور قولان والعمرة سنة مؤكدة وافعالها كالحج إلا
 الوقوف بعرفة (حكمه مشروعيته) قد تقدم ان الاحكام تشاريف لا تكاليف
 ولتعلم ان الملك العظيم اذا شرف عبده استدعاهم لمحله ومكنهم من تقبيل يده
 وامرهم بطلب حوائجهم ولما كان الله تعالى مقدسا عن المحل والجراحة اقام البيت
 الحرام مقام محل الملك واقام الحجر الاسود مقام يد الملك واستدعى عبده ان يدخلوا
 ذلك المحل ويقبلوا ذلك الحجر ويسألوا حوائجهم وفي الحقيقة انما يشار بالحج الى
 التجرد لله تعالى ومفارقة المحبوبات ولتذكر باحوال الطريق الاحوال بعد الموت ويوم
 القيامة وفي الغسل قبل الاحرام غسل الموت وبنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام
 الكفن والتلبية اجابة الدعاء ويحضر قلبه لتعظيم البيت ويتذكر بالاتجاه اليه التجاء

الموقف وبالطواف الطواف بدار السيد وطواف الملائكة بالعرش وبالسعي بين الصفا
 والمروة التردد في الدار وبرمي الجمار رمي العدو وبالوصول الى منى ببلوغ المنى
 وبالوقوف بعرفة الوقوف بعرفات العرفاء والنزول بالمزدلفة حصول الزلنى وبذبح
 الهدايا فكذلك الرقاب ألا ترى ان الذبيح لما استسلم لامر الله وفرغ قلبه من
 الالتفات الى غيره كيف فك الله رقبته وقداه بذبح عظيم . وشرع الحلاق كالاشارة
 الى عدم اعتبار المال ومنع من الصوم ايام التشريق اشارة الى ان عبده تاهلوا لضيافته
 وشرع طواف الافاضة زيادة في اكرامهم وكذلك العمرة وطواف السوداع ثم الحاج
 اذا وصل الى المدينة فليحمل على فكرة تعظيم من يقصده ويتخيل في مسجدها
 وطرقاتها نمل اقدمه صلى الله عليه وسلم واصحابه هنالك ويتأدب في الوقوف
 ليستشفع بالحبيب ويتأسف اذ لم يكن في صحابته حتى يحظى برؤيته وينبغي لمن
 عاد من الحج ان يقوي رجاءه بالقبول ومحو ما سلف من الذنوب وليحذر من
 تجديد الزلل ويواظب على خير العمل وفقنا الله العظيم لطاعته ولترك مخالفته .
 والمخاطب بالوجوب كل مكلف حر مستطيع والاستطاعة عبارة عما يقدر به على
 الوصول باي وجه كان من غير مضرة هذا هو المشهور وقيل الزاد والراحلة لمن بعدت
 داره وعلى المشهور فيلزم القادر على المشي وان كان امرأة وقيل لا يجب عليها لانها
 تنكشف بالمشي ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا او على من جرت عادته بالسؤال
 اذا غلب على ظنه انه يعطى وقيل لا يجب ابن القاسم ومن له جارية لا يجد
 غيرها فعليه ان يبيعها وبحج وان ترك ولده للصدقة ولا خلاف في اعتبار الامن على
 النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة إلا مع ذي محرم او رفقة مأمونة من النساء
 وفي المأمونة من الرجال قولان المشهور الوجوب واذا تعين البحر وجب ركوبه على
 الرجال وفي النساء قولان ولا يعتبر اذن الزوج اذا تعين الوجوب بالاستطاعة
 والرفقة المأمونة والسفر مع ذي محرم وقلنا ان الحج على الفور وان قلنا انه على
 التراخي وغلب على الظن فواته ان لم توقعه في ذلك الوقت تعين ايضا واما ان لم
 يخف الفوات وارادت هي التعجيل لبراءة ذمتها فتردد المتأخرون في منعه اياها ونزلوا
 عليه المبادرة في قضاء رمضان وإيقاع الصلاة اول وقتها (وافعال الحج كلها

واجب وغير واجب) ثم الواجب قسمان قسم لا يجزئ ، إلا الاثنيان به ولا ينجبر بالدم وهو الاركان وقسم ينجبر بالدم كالا حرام بعد مجاوزة الميقات وترك التلبية جملة على الاظهر وترك طواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا لاشبه وهما معا كاحدهما وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره وترك نزول ركعتي طواف القدوم والافاضة وترك الوقوف بعرفة مع الامام قبل الدفع للمتمكن وترك نزول المزدلفة ليلة النحر على الاشهر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلدة والسعي بعد الافاضة قبل سفر منشيء الحج من مكة والمبيت بمعنى كل ليلة من لياليها وغير الواجب وهو السنة (الاركان اربعة) الاحرام ويتعلق النظر فيه بامور الاول في ميقاته وله ميقاتان زماني ومكاني الزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر الاول وقيل وايام التشريق وثمرة الخلاف تعلق الدم بتأخير الافاضة وكراهة مالك ان يحرم قبله فان احرم لزمه على المشهور والسنة كلها ظرف للاحرام بالعمرة إلا ايام منى للحاج فان احرم بها لم تنعقد إلا ان يتم رمية ويتحلل بالافاضة ويكره تكرارها في السنة وقال مطرف لا يكره المكياني والافاقي ميقاته في الحج والعمرة اذا كان من اهل المدينة (ذو الحليفة) ومن الشام ومصر والمغرب (الجحفة) ومن اليمن (يابلم) ومن نجد (عرق) ووقت العراق (ذات عرق) ولما بين الميقات ومكة منزله وميقات المحاذي منها ما يحاذيه بالتجري قال مالك ومن حج في البحر فليحرم اذا جاوز الجحفة . ومن مر من ميقات احرم منه خلا الشامي والمصري فلهم مجاوزته الى الجحفة والافضل اول الميقات ويكره الاحرام قبل الميقات فان احرم لزم للمكي والمتمتع مكة اذا احرم بالحج منفردا ويستحب ان يحرم من المسجد وقيل يتعين لانه غاية البعد من الحل ولو خرج المكي او المتمتع فاحرم من الحل جاز على الاشهر لانه زاد وما نقص ولو اراد ان يحرم من مكة قارنا لم يجز على الاشهر بناء على تغليب حكم العمرة او الحج وميقاته في العمرة طرف الحل ولو بخطوة والافضل الجمرانه او (التنعيم) (الثاني في سنن الاحرام) وهي اربع الاولى الغسل للحايط والنفساء لان المقصود منه التنظيف ويفعله متصلا كاتصال غسل الجمعة بالرواح وينبغي ان يحلق عاتيه وينشف ابطه ويقلم اظفاره ويترك شعر

راسه للشعث ولا باس ان يلبد قبل احرامه بان ياخذ صمغاً وغاسولاً فيجعله في
 الشعر ولا باس ان يكتحل ولا يتطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام (الثانية) ان
 يلبس الرجل ازاراً ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين قطع خفيه من اسفل الكعبين
 ولبسهما واو وجد نعلين بضمن كثير متفاحش فلا عليه ان يشير بهما وان كان يسيراً
 اشتراهما قاله مالك . ابن يونس يريد فان لم يشترهما ولبس خفين اقتدى لانه كالواجد
 للنعالين (الثالثة) ان يحرم عقب صلاة وان كان معه هدي قلده واشعرة وجلله ثم
 يدخل المسجد فيركع قاله مالك (الرابعة) تجديد التلبية بعد انعقاد الاحرام (الثالث
 في كيفية الاحرام) واذا ركع خرج من المسجد وركب راحلته فاذا استوت به في
 فناء المسجد لبي ولا ينتظر سيرها ويلبي الماشي اذا توجه واغظها « لبيك اللهم لبيك
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولا يعتقد الاحرام
 بمجرد النية بل لا بد من اقترانها بقول كالتلبية او التوجه ثم الاحرام يقع على ثلاثة
 اوجه افراد . وقران . وتمتع . والافراد افضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع والافراد
 ان يحرم بالحج وحده فيقول لبيك اللهم لبيك بحجه والقران ان يحرم بالحج والعمرة
 معا او بالعمرة ثم يردف الحج قبل طواف العمرة ويكون الطواف والسعي لهما
 والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم يحل ويتمتع بالنساء وغيرهن ثم يحج
 والقارن يجب عليه دم القران بشرطين ان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري
 المسجد الحرام خلافا لعبد الملك فانه اوجب الدم على المكي وغيره والمتمتع يجب
 عليه الهدي بخمسة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لان
 الحاضر لا يريح ميقاتاً ولا خلاف ان من بمكة او ذي طوى من الحاضرين واما
 غيرهم فالمشهور انه ليس منهم (الثاني) ان يهل بعمرة في اشهر الحج او في غيرها
 ويبقى لشوال ولو بعض السعي مثل ان يعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي
 واتم ليلة الفطر ثم يحج من عامه ولو اتم السعي في رمضان وحلق في شوال فليس
 بتمتع قاله ابن القاسم (الثالث) ان يحج من عامه فان اعتمر مريراً للتمتع وفرغ
 من سعيه ثم فاته الحج قبل ان يحرم به فلا دم عليه (الرابع) ان لا يعود الى افقه
 ولا الى افق مثل افقه . وقال ابن الماجشون ان كان في بلاد الحجاز فلا يسقطه عنه

رجوعه الى مثل افقه لانها متقاربة وانما يسقطه عنه رجوعه الى افقه خاصة .
 (الخامس) ان يقعا عن شخص واحد على الاشهر مثاله ان يعتمر في اشهر الحج عن
 نفسه ثم يحل ثم يحج من عامه عن غيره (تنبيه) دم التمتع يجب باحرامه
 بالحج ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود وحدث حادث وسماع ملب وخلف
 الصلوات ويستحب رفع الصوت للرجال ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل
 شيء قدرا قال مالك واذا احرم بالحج مفردا او قارنا قطع التلبية اذا دخل المسجد
 الحرام حتى يتدي بالطواف فاذا فرغ من سعيه عاد اليها ولا يقطعها من يروح يوم عرفة
 الى المسجد قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة والمعتمد اذا احرم من
 ميقاته قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من ميقاته مثل الجمرات او التنعيم قطعها اذا دخل
 بيوت مكة او المسجد الحرام (سنن دخول مكه) وهو ان يقتل بذى طوى
 بغير تدلك ولا يغسل راسه إلا بالماء ويصبه صبا خفيفا خشية ان يقتل القمل ثم يدخل مكة
 نهارا ثم ان اتى من طريق المدينة فليدخل من ثنية كداء بفتح الكاف والمد ويخرج من ثنية
 كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء ثم يدخل من باب في شبة فياتي الحجر الاسود
 فيبتدي الطواف . وطواف القدوم واجب وقيل سنة ابن بشير ووجوبه لغيره وهو
 السعي لانه ركن ولا يقع إلا بعد طواف . وواجبات الطواف كله خمس (الاول)
 شروط الصلاة إلا الكلام قال مالك وليقلل كلامه وتركه في الواجب احب اليها فان
 طواف غير متطهر اعاد ولادم عليه لتاخير طواف القدوم اذا اوقعه غير متطهر لانه
 غير ركن فان رجع الى بلدة قبل الاعادة رجع على احرامه فيطوف وقال المغيرة اذا
 رجع الى بلدة واصاب النساء اجزأه (تنبيه) انما يرجع من بلدة اذا سعى بعده ولم يعد
 السعي بمد طواف ولو طاف للافاضة على غير وضوء رجع اليه من بلدة إلا ان يكون طاف
 بعد ذلك تطوعا فيجزئه ولا دم عليه (الثاني) الترتيب وهو ان يجعل البيت عن
 يساره ويتدي بالحجر الاسود (الثالث) ان يطوف خارج البيت ولا يمشي على
 شذروانه ولا في داخل الحجر (الرابع) ان يطوف سبعا ولو نسي شوطا وهو في
 سعيه قطع فاتم طوافه واعاد الركعتين والسعي (الخامس) ركعتان عقبيه قال الباجي
 والظاهر وجوبهما وقيل هما سنة وقيل حكمهما حكم الطواف واذا طاف في غير

وقت صلاة اخرهما الى وقت حل النافلة (السنن اربع) المشي وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر للناس فيسن (الثانية) استلام الحجر الاسود بالقم ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل شوط فان زحم اقتصر على لمسه بيده او يعود ثم في تقبيل ما لمسه به روايتان . ويكبر عند الاستلام والمشي ومن لم يصل اليه بوجه اقتصر على التكبير (الثالثة) الدعاء وليس فيه حد قال اللخمي يلزم الطائفت السكينة والوقار ويقبل على التكبير والتهيل والتحميد والثناء والدعاء (الرابعة) الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم خاصة وفي مشروعيته في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من التعميم ثلاثة المشهور انه مشروع ولكن دون الرمل في طواف القدوم (المكروهات) السجود على الركن واستلام الركنين الموالين للحجر وقراءة القرآن واجازة اشهب اذا كان بخفية ولا يكسر منه والكلام وانشاد الشعر ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنت وعظا وشرب الماء الا المضطر والبيع والشراء والطواف مع النساء وليطفن خلف الرجال وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة متنقبة والركوب لغير عذر والطواف بالنعلين وبالخفين وان يدخل بهما البيت ان يرقى بهما منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركن الثاني) السعي واذا فرغ من طواف القدوم استلم الحجر وخرج من باب الصفا او من غيرها ثم يصعد الى اعلا الصفا بحيث يرى البيت وهو قائم فيهل ويكبر ويحمد ويدعو قال مالك : ولا يعجبني ان يدعو على الصفا والمروة قاعدا إلا من علة ويصعد النساء ايضا إلا من بها ضعف فتقف في اسفل الصفا والمروة ثم ينزل من الصفا يمشي الى المروة يرقى عليها فيدعو ويسرع الرجال في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين ثم يرجع الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيكمل لوقوفه على المروة اربعا وقد وقف على الصفا اربعا فتلک ثمان وقفات (شروطه) ان يقع بعد طواف وقبل طواف واجب (سننه) تقبيل الحجر والترقي وذكر المتأخرون انه واجب لان درجا صار في السعي والدعاء والاسراع قال مالك ومن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه والبداية بالصفا واجب فان بدأ بالمروة زاد شوطا فيصير باديا بالصفا (مكروهاته) الرمل في جميعه والسعي على

غير طهارة والركوب إلا من عذر والجلوس في اثناء سعيه فان جلس شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه قاله مالك . ابن القاسم ولو تطاول حتى صار كالشارك ابتداء ابن ابي زيد يبتدىء الطواف والسعي (الركن الثالث الوقوف بعرفة) والواجب منه ما يطلق عايه اسم الحضور بجزء من اجزاء عرفة جزءاً من الليل سوى بطن عرفة والوقوف بالنهار سنة وفي اشتراط الوقوف قولان ففي المار قولان وفي اشتراط عمله بعرفة قولان والسنة الخروج من مكة يوم التروية الى منى بقدر ما يصلي بها الظهر والعصر . وللحج ثلاث خطب (الاولى) يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها فيأمر الناس بالغدو الى منى ثم يغدو الى عرفات اذا طلعت الشمس . ويخطب الامام الخطبة الثانية بعد الزوال ويجلس في وسطها يعلم الناس ما يفعلونه الى منى من الوقوف والصلاة والدعاء الى اليوم الحادي عشر . قال مالك ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة وان شاء بعد فراغها فاذا اقام نزل الامام فصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا باذان واقامة لكل صلاة ولا يجهر فيهما بالقراءة ولو وافقت جمعة فاذا فرغ اندفعوا الى موقف عرفات والوقوف راكبا افضل فان الحد فواقفا ولا يجلس إلا لعلة او لكلال ويستمرون الى الغروب فاذا غربت الشمس دفع الامام ودفع الناس لدفعه بسكينة ووقار والماشي يمشي الهويناء والراكب يسير العنق ومن دفع قبل الامام ولم تغب الشمس فان خرج قبل الغروب ولم يرجع فانه الحج ونزومه القضاء والهدي وان غابت قبل خروجه اجزاه وعليه هدي ثم اذا دفع رفع يديه الى الله تعالى ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد ابن حبيب ويرفع صوته كالتلبية ويستحب المرور بين المازمين ويجمع الامام بالمزدلفة بين المغرب والعشاء قصرا وهو السنة ويبيت بالمزدلفة ومن لم يبيت بها فعليه دم على الاشهر ثم يرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا فيقف قليلا بالمشعر الحرام مستقبلا مكثرا من التحميد والتهليل والتكبير . ويدعو بما احب ما لم يكن اثما ثم ياتي منى في منى ويرمي بعد طلوع الشمس وقبل ان يضع رحله راكبا او ماشيا جرة العقبة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عندها بعد الرمي واستحب مالك ان يرميها من اسفلها فان رماها من اعلاها اجزاه وبرميها يحل له ما كان ممنوعا منه

خلا النساء والصيد وكرده له مالك ان يتطيب فان فعل فلا شيء عليه ولها وقت
 اداء وقضاء وفوات . فوقت اداؤها من الطلوع الى الغروب فان رماها قبل الفجر
 اعاد وان رماها بعده اجزاه وقبل الزوال افضل ووقت القضاء الليل قال ابن القاسم
 اذا اخرها الى الليل فليرميها وعليه دم ووقت الفوات آخر اليوم الرابع ثم اذا رماها
 ذبح ثم حلق او قصر ولو حلق قبل الرمي اقتدى ولو حلق قبل الذبح اجزأه ولا
 شيء عليه وقيل عليه الفدية والحلاق افضل للرجل والتقصير كافي وهو سنة للنساء .
 قال مالك واحب الي ان يكبر يوم التحري بمنى ولو ذكر في بلدة انه لم يحلق حلق
 او قصر واقتدى (الركن الرابع طواف الافاضة) والتعجيل به يوم النحر افضل بعد
 فراغه من الحلق ولو أخره حتى انقطعت ايام التشريق وانصرف من منى فلا بأس
 به وان أخره اياما وتطول فعليه هدي فلو حاضت المرأة او نفست حبس عليها كرمها
 اقصى ما يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث قله مالك ولو نسي الافاضة رجع اليها من
 بلدة وفي اجزاء طواف الوداع قولان لمالك وابن عبد الحكم ثم اذا افاض حل له
 النساء والصيد والطيب ثم يرجع الى منى فبيت بها ثلاث ليال فان استعجل فليلتين فان
 ترك المبيت بها ولو ليلة فعليه دم ويخطب الامام بمنى يوم النحر بعد الزوال وقبل
 صلاة الظهر الخطبة الثالثة فيعلم الناس كيفية الرمي وبقية المناسك ولا يجلس
 فيها فاذا كان من الغد رمى الجمرات باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع ويشترط
 ان يكون حجرا مثل حصاء الحذف يلتقطها من حيث شاء إلا ما رمى به ويبدأ بالاولى
 التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ماشيا ومتوضيا افضل ويكبر مع كل حصاة ثم
 يتقدم امامها ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل . ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويدعو بمقدار ما يقرأ فيه سورة البقرة مسرعا ثم يثني بانوسطى كذلك
 ويفعل مثل ذلك إلا انه ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويقف امامها ثم
 يثلث بجمرة العقبة ويرميها من اسفلها ولا يقف عندها للدعاء فتلك السنة ثم يفعل
 في اليوم الثاني مثل ذلك وفي اليوم الثالث ان لم يتعجل وان غربت الشمس من الثاني
 ازم المبيت والرمي وان جهل وتعجل فعليه هدي وللرمي وقت اداء وقضاء وفوات
 فوقت الاداء من الزوال الى الغروب ووقت القضاء في الجميع الى آخر اليوم الرابع

ولا قضاء للرابع ومن أدرك الرمي في وقت الأداء فلا شيء عليه فإن تركه أو بعضه حتى فات وقت القضاء وجب عليه الدم بلا خلاف . وإن فعله في وقت القضاء فروايتان والمشهور الوجوب وإن ترك رمي جمرة العقبة والجمار كلها فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام وإن ترك حصة أهدي ما شاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الرمي وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة ثم إذا رجعوا إلى مكة نزلوا بالابطح وصلوا هنالك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخلوا مكة بعد العشاء وإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وينبغي أن يستلم الحجر عند آخر عهده بالبيت (اللواحق) . ونعني بذلك ما يطرأ على الحاج بعد إحرامه وما يجب عليه اجتنابه وما يلزمه من فدية وهدي وقد حصرنا ذلك في ثلاثة فصول (الأول) في مواعيد الإتمام وهي خمسة . الأول منع الزوج ومنع السيد وإذا أحرمت المرأة بحج الفريضة من قبل الميقات فلزوجها أن يحلها وكذلك إذا أحرمت تطوعاً ثم إذا أحلها فتتحلل كالمحصر وإذا أحرم العبد بغير إذن السيد فليسيدة . ومنعه وتحلله كالمحصر أيضاً (الثاني) منع الغريم وإذا أحرم الرجل وعليه دين فلفريمه أن يمنعه من الخروج إذا كان موسراً وليس له أن يحلله فإن كان معسراً أو الدين مؤجلاً لم يمنعه (الثالث) حبس السلطان وإذا حبس السلطان محرماً في دم أو دين فهو كالأحصار بالمرض ابن القصار : وإن حبس في حق فممن قبله أوتي فهو كالمفرط حتى فاتته الحج وإن حبس من غير حق فلا أعلم فيه نصاً والقياس كأنه كحصر العدو (الرابع) العذر مثل أن يضل عن الطريق ولا خلاف أنه لا يتحلل إلا بالبيت وألحق فيه أهل المذهب المرض قال ابن القاسم في المحصر بالمرض إذا فاتته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحلله من إحرامه إلا البيت وإن أقام سنين ويلحق به خفاء الهلال والخطأ في العدد وحبس الريح للمركب وما أشبه ذلك فمن فاتته الحج لعذر خلا العدو (الخامس) حصر العدو فإذا أحرم وقد علم أن العدو يستحصره فليس له أن يتحلل إلا أن يشترط أنه يحل متى ما حصر وإن لم يعلم وصدعد البيت والوقوف معاً فإن رجا زواله أو شك لم يتحلل وإن تحقق دوامه إلى وقت الفوات تحلل قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتحلل إلى يوم النحر

ولا يقطع التلبية حتى يرجع الناس من يوم عرفة ثم اذا تحلل نحر هديا ان كان معه وحلق حيث كان ورجع وان صد عن عرفة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ولا يكفيه طواف القدوم قال مالك وابن القاسم ولا هدي عليه واوجبه اشهب وان صد عن البيت فقط وقد وقف فقال الباجي ياتي بالمناسك كلها وينتظر اياما فان امكنه الوصول الى البيت طاف وإلا حل . وقال في المدونة حجه تام ولا يحله إلا طواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بعنى والمزدلفة هدي واحد (كيفية العمل) كل من فاته الحج بعرض او بما ذكر معه ان تحلل بافعال العمرة ثم ان كان احرامه من الميقات مفردا او قارنا فبنى عليه قال ابن القاسم من اتى عرفة بعد الفجر يوم النحر فليرجع الى مكة فيطوف ويسعى ويعتمر وينوي بها عمرة ويحج قابلا ويهدي ولا يعتد بما فعل قبل الحصر (الفصل الثاني) في المحرمات وهي ثمانية انواع (الاول) لبس المخيط الذي احاطت به الحياطة للرجال دون النساء وفي معنى الحياطة النسج والتليد والدور والتخليل والعقد ولو ارتدى بالقميص ولم يدخل فيه جاز ويحرم على الرجل ان يغطي راسه وان غطى وجهه انتدى ويجوز له الاستظلال بالبناء والاخبية وما في معناها ولو عمل ثوبا على عصا ليستظل به افتدى ابن القاسم ولا باس ان يشد منطقه التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت ازاره فان ربطها من فوق ازاره افتدى لانه احتزم . (الثاني) استعمال الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنته كالزعفران والورس كالكاפור والمسك ومعنى الاستعمال الصاق الطيب باليد وبالثوب فان شمه من غير مس كره ولا فدية عليه ولو مسه فلم يعلق ففي الفدية قولان . (الثالث) استعمال الدهن ويحرم ترحل الراس بالدهن واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله فان فعل افتدى (الرابع) القاء التفت وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان قال مالك ولا يطرح القمل عن نفسه لانه من القاء التفت وله ان يطرح النملة والقراد والبرغوث والعنقة وفي مثل قملة او قملات حفنة من طعام بكف واحدة وعنه في قتل القمل الكثير الفدية وكره مالك ان يكتحل الرجل للزينة . ابن القاسم فان فعل افتدى ولا شيء ان اكتحل لشيء يجده في عينيه وتفتدي المرأة ان اكتحلت مطلقا لانه من

زيتها. ابن القاسم إذا اكتحل لزيته افتدت وإن اضطرت إليه لوجع فلا (الخامس)
الحلق والتقليم وتحريم إزالة الشعر مطلقا إلا للحجامة وإن كرهت إلا لضرورة وتكمل
الفدية في الحلق بحلق ما يترقه به وينزل عنه الأذى كالعانة وموضع الحجامة وقص
الشارب وتنف الأبط والأنف ولو تنف شعرة أو شعرات فحفنة من طعام بيد
واحدة قال مالك : وإذا قلم المحرم أظفاره ناسيا أو جاهلا افتدى وإن قلم ظفرا واحدا
لاماظة الأذى افتدى وإن لم يعمط بذلك إذا أطم شيئا من طعام (السادس) مقدمات
الوطء فإن لم يلتذ منها بشيء فحجه تام وعليه الهدي وقيل لأشياء عليه (السابع)
مغيب الحشفة في قبل أو دبر وهو مفسد وكذلك الانزال عن لذة بقبلة أو جسة أو
استدامة نظر وكذلك استدامة الفكر على المشهور وروى أشهب عليه هدي فقط ولو
انزل بمجرد النظر لم يفسد وعليه هدي الأبهري : إنما يهدي استحبابا لجواز ترك
التحرز والنسيان في ذلك كالعمد ثم حيث قلنا بالفساد فذلك إذا وقع قبل الوقوف
فإن وقع قبل رمي جمرة العقبة وقبل الأفاضة ليلة المزدلفة فقال مالك يفسد ثم رجع
فقال عليه عمرة وهدي وحيث قلنا بالفساد فعليه تمام ما أفسد ثم يقضيه على الوجه
الذي أحرم به من تطوع أو واجب قرآن أو أفراد أو تمتع ويجب عليه مع القضاء هدي
ويساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم وينحرة في الحج بمنى بعد أن يوقفه بعرفة
(الثامن) الصيد والنبات ويحرم الصيد في الحرم على الحلال وعلى المحرم
مطلقا بحج كان أحرامه أو بعمرة ويختص التحريم بصيد البر ماكولا كان أو غير
ماكول مستانسا أو غير مستانس معلوكا أو مباحا فرخا أو بيضا ابن حبيب وكرة
مالك ذبح الحمام المتخذ للفراخ ولم ير فيها جزاء ولو استثنى الفارة والحية والكلب
والعقور وهو الوحشي كالأسد وقيل الأنسي المنهي عن اتخاذه والمشهور قتل الغراب
والحدأة وإن لم يؤذيا وفي صغارهما قولان وفي وجوب الجزاء قولان وما عدا
الغراب والحدأة لا يقتل إذا لم يؤذ (موجبات الجزاء) ثلاثة مباشرة. وتسبب.
ووضع يد (المباشرة) أن قتلته فواضح وكذلك أن اقتد مقاتله ففر وإن أصاب منه ما
الغالب حياته معه فلا جزاء وإن أشكل أمره فقولان بناء على مراعاة الاحتياط. السبب.
مثل نصب شبكة وإرسال كلب وكالتفريط في أمساكه ورباطه وكذلك تنفيره مثل

ان يطرده حتى يخرج من الحرم وفي التسبب الاتفاقي خلاف مثل ان يراه صيد
 فيفزع فيموت او يفر فيعطش ومثل ان يامر عبده بارسال صيد فظن انه امره
 بذبحه فذبحه ومثل ان يحفر بئرا خوفا من ذيب فيقع فيها صيد فيموت ومثل ان
 ينصب فصطايا فيتعلق به فيعطش ونحو ذلك ولو رمى من المحرم صيدا في الحل
 فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه وقيل لا شيء عليه ولو رماه من الحل وهو
 في الحرم فقتله فعليه جزاؤه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فخرق السهم الحرم
 فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه ولا يوكل وقال اشهب يوكل ولا جزاء
 (وضع اليد) واذا احرم وببده صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو كان في
 بيته لم يجب عليه ارساله ولا شيء عليه فيه ويجرم قطع ما نبت في الحرم بنفسه
 وان كان يابسا إلا الادخر والسنا للحاجة الى ذلك ويجوز الرعي ويكره الاسلاء
 مخافة قتل الدواب ولا يحرم قطع ما استنبت وحرم المدينة يلحق بحرم مكة في
 تحريم الصيد والنبات ولا جزاء في صيدها على المشهور وقال ابن نافع فيه الجزاء
 (الفصل الثالث) في الدماء ودماء الحج هدي ونسك فالهدي ما خرج عن فدية
 الاذى كدم القران والمتعة ومجاوزة الميقات والفساد والفوات وترك الرمي وترك
 الحلاق وترك الميت بالمزدلفة وجزاء الصيد وغير ذلك مما تقدم ذكره في آحاد
 الصور والنسك ما وجب لالقاء الثفت وطلب الرفاهية من المحظور المتحجر وهو
 مخير في ذلك ان شاء ذبح وان شاء اطعم ستة مساكين مدين مدين بمدة عليه
 السلام وان شاء صام ثلاثة ايام ثم ان اختار الذبح فليذبح شاة ويعتبر فيها من
 العيوب ما يعتبر في الاضحية ويذبحها حيث ما شاء من البلاد ليلا او نهارا وله ان
 يصوم ويطعم حيث شاء (واما الهدي) فيتعلق النظر فيه بامور (الاول) في التقليد
 والاشعار وهم من سنة الهدي الابل التي لها اسنمة وكذلك التي لا اسنمة لها على ظاهر
 المدونة وفي الموازية لا تشعر وتقلد البقر وتشعر ايضا ان كان لها اسنمة ولا تشعر
 الغنم ولا تقلد والتقليد تعليق نعل في العنق والاشعار ان تشق في الجانب الايسر
 من الرقبة عرضا وليقل حينئذ بسم الله والله اكبر وخطام الهدي وجلاله كدحمه
 ابن القاسم يقلد ثم يشعر ثم يحلل (الثاني) في الجنس والصفة والاولى الابل ثم البقر

ثم الغنم ويعتبر في السن والصفة ما يعتبر في الاضحية (الثالث) في وقت الوجوب والمشهور انه حين التقليد والاشعار والشاذ انه وقت الذبح ونمرة الخلاف تظهر في العيب والاستحقاق والموت والفلس فاما العيب فاذا حدث بعد التقليد والاشعار فانها تجزئه على المشهور . واما الاستحقاق فانه اذا استحق بعد التقليد والاشعار اخذ الثمن من البائع فيجعله في هدي آخر سواء كان واجبا او تطوعا فان لم يبلغ ثمن هدي تصدق به اما الموت فاذا مات بعد الاشعار والتقليد لم يكن لورثته سبيل على الهدي ولا للفرماء (الرابع) في حكم العطب والتلف والموت والسرقه والجنابة وحكم الولد واللبن واذا عطب هدي التطوع قبل محله القى قلائده في دمه ورمى جلاله وخطامه وخلي بين الناس وبينه ولا ياكل منه ولا يلزمه بدله فان اكل منه او امر من ياكل منه او من يابذ من لحمه شيئا لزمه بدله واذا ضل الهدي او سرق او مات فان كان واجبا فعليه بدله إلا ان يسرق بعد الذبح وان كان تطوعا لم يلزمه شيء ولو وجد هدي التطوع بعد ايام الذبح نحره بمكة بخلاف الاضحية تضل ثم يجدها بعد ايام الذبح فانه يفعل بها ما شاء ولو وجدها في ايام الذبح بعد ان ضحى ببدها فلا شيء عليه واذا ولدت الهدية حمل ولدها الى مكة فان باعه او ذبحه أبدله بهدي كبير قاله ابن القاسم ولا يشرب من لبنها ان فضل عن ولدها (الخامس) في كيفية الاكل وكيفية النحر والعجز عن الهدي ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله والشان ان تنحر الابل قياما والمتولي لذلك صاحبها . وكرة مالك ان يتولى له ذلك غيره ووقت النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى آخر الايام المعلومات ومحله بمنى ولا يجزئه النحر بها إلا لمن وقف به ليلا عند مالك وقال عبد الملك يجزئه وصوبه اللخمي قال لان وقوف الناس بالهديا انما هو خوف ان تركب بمنى وكل هدي فاته الوقوف بحل مكة ولا ينحره بمكة حتى تذهب ايام منى ابن الكاتب فان نحره ايام منى اجزأه واذا عجز عن الهدي فيما عدا هدي الجزاء صام عشرة ايام ثم ان كان الهدي لنقص متقدم عن الوقوف كهدي المتمتع والقران ومجاوزه الميقات وهدي الفساد والفوات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر فان اخرها

اليه صام الثلاثة التي بعدها او صام ما بقي عليه فيها ثم ان شاء وصل بها السبعة وان شاء فرقها (السادس) جزاء الصيد وهو على التخيير في ذلك المثل والاطعام والصوم . قال مالك وليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم والواجب في النعمة بدنة ولا نص في الفيل ووجب فيه ان ميسر بدنة خراسانية ذات سنمين وقيل قيمته طعاما وقيل زنته طعاما وفي حمار الوحش والابل وبقر الوحش بقرة وفي الغزال شاة وكذلك الضبع وفي الثعلب قولان شاة وقيمته طعاما وفي الضب والارنب واليربوع القيمة طعاما ابن المواز ليس فيما دون الضبع من جميع الاشياء إلا الطعام او الصيام إلا في حمام مكة فان فيه شاة وحمام الحرم مثله عند مالك وصغير كل صنف ككبيرة ومعبيه كسليمه ويحكم في الذكر بالذكر والاشئ بالاشئ وفي الجنين مثل عشرينه وان انفصل حيا واستهل فالجزاء كاملا وفي البيض عشر مثل امه على المشهور وقيل حكومة وفي بيض حمام مكة عشر شاة ولا يجوز له ان يخرج شيئا مما تقدم تفسيره إلا الشاة التي في حمى مكة لان الشاة فيه تغليظ وما عدا ذلك من الجرادة فما فوقها وما دونها فلاذن فيه من الحكم ويشترط ان يكونا عدلين فقيهين فيما يحتاج اليه قال مالك ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضان والثني من غيره ثم ان الحكمين يخيرانه كما خيره الله تعالى فان اختار المثل حكما به واقله شاة وما لم تبلغ به شاة حكما فيه بالطعام ثم خيره بين اطعام ذلك للمساكين او يصوم مكان كل مد او كسوة يوما وان اختار الطعام قوما الصيد بالطعام وبدفع لكل مسكين مدا بمدة عليه السلام والمعتبر موضع الاصابة ولا يطعمها في غيره وان اختار الصوم صام حيث شاء وان اختار الهدي وحكم عليه به فله ان يهديه متى شاء وان كان احلالا إلا ان يكون في الحج فلا يذبحه إلا بمنى ولا ينظر في الصيد الى قرايته وحسنه فلو قتل بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما

كتاب الاضحية

يقال اضحية بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وضحية بفتح الضاد وتجمع على ضحايا وضحيات واضحات واضاحي وسميت بذلك